مجلة جامعة الملك سعود، م٢٩، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، ص ص ٢٥٩-٢٨٥، الرياض (٢٠١٧م/ ١٤٣٨هـ)

الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد[1]

أحمد بن عبدالرحمن المجالي

أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

جوال: ٠٥٤٥٦٠٧٤٩٦

dr.majali@gmail.com

(قدم للنشر في ١/ ٨/ ١٤٣٧هـ؛ وقبل للنشر في ٢٨/ ١٢/ ١٤٣٧هـ)

الكلمات المفتاحية: شركة الشخص الواحد، نظام الشركات الجديد، الشركات التجارية، الذمة المالية للشريك.

ملخص البحث. صدر نظام الشركات الجديد وأقر معه تأسيس شركة الشخص الواحد، الأمر الذي أدى إلى إحداث تغيير جوهري في مفهوم الشركة التقليدي، فقبل ذلك، كانت الشركة لا تؤسس إلا من قبل شخصين اثنين على الأقل، وبعد هذا التعديل، أصبح بالإمكان تأسيسها وتملك جميع حصصها من قبل شخصٍ واحدٍ فقط، وهذا الأمر غيّر الكثير من الأحكام القانونية العامة للشركة، فهل المنظم واكب هذا التغيير، وعدل في بعض المفاهيم العامة للشركة؟ للإجابة على هذا السؤال، طرح البحث عدة إشكاليات قانونية ناتجة عن إدراج شركة الشخص الواحد في نظام الشركات الجديد، واقترح العديد من الحلول القانونية لهذه الإشكاليات، على أمل، أن يأخذ بها بعين الاعتبار من قبل المنظم عند إصداره للائحة التنفيذية لهذا النظام.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وبتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ الموافق ١٠/ ١١/ ٢٠١٥م.

المقدمة

بإرادة ملكية كريمة، صدر في الثامن والعشرين من شهر محرم من عام ألف وأربعمائة وسبعة وثلاثين هجري، المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٠) بالموافقة على نظام الشركات الجديد ليحل محل نظام الشركات القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) وبتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ.

وجاء النظام الجديد وأحدث نقلة نوعية في عالم التجارة والاقتصاد، لاسيما أنه سمح بإنشاء شركة مكونة من شخص واحد، وهذا التعديل جاء نتيجة لمواكبة المنظم التطورات الاقتصادية التي تشهدها الشركات في الوقت الحاضر، فأدرج فيه أحكاماً تنظم شركة الشخص الواحد، لتلبي طموحات المستثمرين الذين يفضلون تخصيص مبلغ معين من أموالهم ليتاجروا به، بدلاً من تعريض كل أموالهم للمخاطرة، بحيث لو خسر المشروع فتكون خسارتهم محددة بالمبلغ الذي خصص له فقط. كما أن البعض منهم يفضل الاستحواذ الكامل على المشروع التجاري ويديره بالطريقة التي يراها مناسبة له.

كما جاء هذا التحول في مفهوم الشركة، من مفهوم المشاركة الذي يعتبر حجر الأساس في الشركة، إلى مفهوم الاستحواذ الكامل على جميع حصصها، من أجل تشجيع الكثير من الأشخاص على إنشاء مشروعهم الخاص بهم، وهذا بحد ذاته سيؤدي إلى زيادة فرصة إنجاح المشروع مما لو أسس من قبل أكثر من شخص، ويرجع ذلك إلى مرونة إدارته، وسهولة اتخاذ قراراته بشكل أسرع وأسهل مما لو اشترك فيه أكثر من شخص.

كما أنه سيساعد على القضاء على الشركات الصورية، التي يمتلكها أكثر من شخص، ولكنها في الحقيقة مملوكة لشخص واحد، فقبل صدور هذا النظام، ومن أجل إنشاء شركة مملوكة لشخص واحد، كان يلجأ بعض المستثمرين لإدخال أشخاص لا دخل لهم بالشركة نهائياً، كزوجته، أو أمه، أو أحد أبنائه، فكانوا يتحايلون على النظام ويشركوا أشخاصاً معهم بشكل صوري، فما هؤلاء إلا تكملة عدد، وما هم بشركاء في الشركة إلا من أجل تحقيق شرط تعدد الشركاء الذي اشترطه النظام عليهم، فبتعديل النظام الجديد والسماح للأشخاص بإنشاء شركة ذات شخص واحد، سيتم القضاء على هذا التحايل وإنشاء شركات وهمية مملوكة من عدة أشخاص، لكنها في الواقع مملوكة لشخص واحد. لهذه الأسباب نظم المشرع أحكام شركة الشخص الواحد في نظام الشركات الجديد.

يتضح مما سبق، أن فكرة شركة الشخص الواحد تتعارض مع الفكرة التقليدية للشركة، التي لا تقر بوجود شركة إلا بوجود شخصين أو أكثر فيها، وهذا ما أكدته المادة الثانية من نظام الشركات

السعودي الجديد، وهذا هو الأصل، واستثناءً من ذلك، نصت المادتان (٥٥، ١٥٤) على جواز إنشاء شركة مكونة من شخص واحد فقط.

لذلك تأتي أهمية هذا البحث، من أجل تبيان الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد، وتمييزها عن الأحكام القانونية للشركة التقليدية، ومعرفة الأشكال التي يمكن من خلالها إنشاء هذا النوع الشركات، كما وتبدو أهمية هذا البحث جلية، في إبراز مميزات هذه الشركة، والمشكلات والعيوب التي قد تنتج عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، وذلك من أجل تفاديها عند إصدار اللوائح التنفيذية لنظام الشركات من قبل وزارة التجارة والصناعة.

ويطرح البحث عدة إشكاليات تواجه فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد، أهمها:

نشوء شخصية معنوية للشركة مستقلة تماماً عن الشخصية القانونية للمالك الوحيد للشركة، فنصت المادة (١٤) من نظام الشركات الجديد على أنه: باستثناء شركة المحاصة، تكتسب جميع الشركات التجارية المؤسسة في المملكة الشخصية المعنوية، لذلك فالشركة المكونة من شخص واحد يكون لديها شخصية معنوية مستقلة تماماً عن مالكها.

واستقلال الشخصية المعنوية للشركة ذات الشخص الواحد، يوصلنا إلى نتيجة مهمة ومؤثرة جداً وهي انفصال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك، والسؤال الذي يطرح هنا هو: ما هي الطبيعة القانونية للذمة المالية للشريك؟ هل لديه ذمة مالية واحدة يتعامل من خلالها في جميع معاملاته المالية سواء المدنية والتجارية؟ أم هل لديه أكثر من ذمة مالية؟ بعضها مخصص للمعاملات المدنية والبعض الآخر للمعاملات التجارية؟

ويطرح البحث إشكالية مدى ملاءمة أحكام شركتي المساهمة وذات المسؤولية المحدودة مع أحكام شركة الشخص الواحد، فهل جميع أحكام الشركتان تنطبق على أحكام شركة الشخص الواحد؟ أم أن هنالك تعارض؟

كما يطرح البحث إشكالية نص المادة (٢) والمادة (١٢) من نظام الشركات الجديد، فالمادة (٢) تعرف الشركة على أنها عقد، والمادة (١٢) تستوجب أن يكون عقد الشركة مكتوب وموثق لدى الجهة المختصة بذلك. فالسؤال الذي يثور هنا هو كيف يمكن كتابة عقد شركة الشخص والواحد ولا يوجد في هذه الشركة إلا طرفاً واحداً؟ فكيف يمكن إبرام عقد من طرف واحد؟ كما أن نص المادة (١٢) يستوجب كتابة وتوثيق عقد الشركة وإلا كان باطلاً؟

وهذا يستدرجنا لطرح السؤال التالي: هل الأركان الواجب توافرها لتأسيس الشركة المكونة من أكثر من شخص (الشركة التقليدية)، هي نفس

الأركان الواجب توافرها من أجل تأسيس شركة ذات الشخص الواحد؟

وعالج البحث إشكالية طرق تأسيس شركة الشخص الواحد، فهل يجب أن تنشأ منذ البداية من قبل شخص واحد (التأسيس المباشر)؟ أم يمكن إنشاؤها من قبل عدة أشخاص، ومن ثم تحويلها إلى شركة شخص واحد (التأسيس غير المباشر)؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، انتهجنا المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي المقارن، فسوف نستقرئ نصوص نظام الشركات السعودي الجديد المتعلق بشركة الشخص الواحد، ونحللها بالتوازي مع النصوص المتعلقة بالأحكام العامة للشركة، ونقارنها بالنصوص القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد للدول الأخرى، ومن ثم سوف نستنبط منهما الأحكام القانونية الخاصة بشركة الشخص الواحد.

بناءً على ما سبق، سنبحث موضوع الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد من خلال:

- مبحث تمهيدي: ماهية شركة الشخص الواحد.
- المبحث الأول: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.
- المبحث الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد والطرق القانونية لتأسيسها.

مبحث تمهيدي:
ماهية شركة الشخص الواحد

في هذا المبحث سوف نعرّف شركة الشخص الواحد، ونبحث في التطور التاريخي لها (المطلب الأول)، ومن ثم سنفرق بينها وبين المؤسسة الفردية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد والتطور التاريخي لها

أول قانون صدر ينظم أحكام شركة الشخص الواحد هو قانون الأفراد والشركات[٢] لإمارة ليختنشتاين[٣] (عبدالقادر، ١٩٩١م) حيث سمح هذا القانون بـتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، قائمة على مبدأ تخصيص الذمة المالية، والتي يمكن لأي شخصٍ كان، سواء طبيعي أو معنوي، بتخصيص جزء من ذمته المالية من أجل استثماره في مشروع محدد، مهما كانت طبيعته، سواء كان تجارياً أو مدنياً (الصفار وخضير، ٢٠١١م؛ قاسم، ٢٠٠٣م).

---

(٢) قانون الأفراد والشركات الصادر بتاريخ ٥/ ١١/ ١٩٢٥م.

(٣) **إمارة ليختنشتاين** أو **ليشتنشتاين** (بالألمانية Liechtenstein) هي دولة غير ساحلية تقع في جبال الألب في أوروبا الوسطى تحدها سويسرا إلى الغرب والجنوب والنمسا في الشرق. في عام ١٨٥٥م استقلت عن الفدرالية الألمانية، ومنذ عام ١٩٢١م ارتبطت الولاية بعلاقات وطيدة مع سويسرا لاسيما من الناحية السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والمالية.

بعد ذلك أجاز القانون الألماني الصادر بتاريخ ٤/ ٧/ ١٩٨٠م، تأسيس شركة الشخص الواحد، وأول ما بدأت فكرت شركة الشخص الواحد من قبل القضاء الألماني، حيث حكمت المحكمة الإمبراطورية القيصرية في عام ١٨٨٤م، على أن صيرورة جميع حصص (شركة) الاتحاد النقابي للمناجم محدودة المسؤولية في يد شخص واحد لا يؤدي إلى انحلالها، وذلك لأن القضاء الألماني يطبق نظرية التخصيص وليس نظرية وحدة الذمة المالية (ناصيف، ٢٠٠٨م؛ خضير، ٢٠١٠م).

بعد ذلك أصدرت العديد من دول العالم قوانين تنظم شركة الشخص الواحد[٤]، أهمها القانون الفرنسي رقم ٨٥-٦٩٧ الصادر في ١١/ ٧/ ١٩٨٥م والمعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٠-٩١٢ الصادر بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠٠٠م المتعلق بتعديل جانب من القانون التجاري، وعرّفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون (معدلة بالمادة ٣٤ من المرسوم السالف الذكر) شركة الشخص الواحد على النحو التالي: يمكن تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو أكثر على أن يتحملوا الخسائر في حدود مساهمتهم في رأس المال[٥] (Jugot, 1985; A.P.S., 1986).

كما عدلت الكثير من الدول العربية قوانينها من أجل تنظيم شركة الشخص الواحد[٦] (العكيلي، ٢٠١٠م)، فتم تعديل قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م، حيث نظم أحكام شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات

(٤) القانون الهولندي الصادر بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٨٦م.
قانون الشركات البلجيكي الصادر بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٩٨٧م.
قانون الشركات الإنجليزي الصادر بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٩٩٢م.
المرسوم الإيطالي الصادر بتاريخ ٣/ ٣/ ١٩٩٣م.
القانون الإسباني الصادر بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٩٥م.

(5) **Loi n° 85-697 du 11 juillet 1985 relative à l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée et à l'exploitation agricole à responsabilité limitée**.
Ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce:
Article 34: «La société à responsabilité limitée [*définition*] est instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports. Lorsque la société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée "associé unique" [*entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée*]. L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus à l'assemblée des associés par les dispositions du présent chapitre. Elle est désignée par une dénomination sociale [*raison sociale : non*], à laquelle peut être incorporé le nom d'un ou plusieurs associés, et qui doit être précédée ou suivie immédiatement des mots "sociétés à responsabilité limitée" ou des initiales "S.A.R.L.", et de l'énonciation du capital social [*publicité*]».

(٦) قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، والقانون المعدل له رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بالنسبة لشركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة الخاصة.
القانون القطري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦م الخاص بتعديل بعض أحكام الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م.
قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م.
قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١م، المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤م.
القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة الخاصة والشركة المساهمة العامة (مطلوب، ٢٠٠٨م). فتنص المادة (٥٣-ب) من هذا القانون على أنه: «يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد». كما نصت المادة (٦٥-أ) مكرر على أن «تتألف الشركة المساهمة الخاصة بين شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً». ونصت المادة (٩٠-ب) من نفس القانون على أنه: «مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من هذا القانون يجوز للوزير بناءً على تسبيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها»[٧].

أما في القانون المصري فلا وجود لشركة الشخص الواحد أي أحكام تنظمها، لكن مشروع قانون الشركات الموحد أخذ بالمشروع محدود المسؤولية، وذلك في المواد من ١٢٠-١٢٦ (القليوبي، ٢٠١١م؛ قايد، ١٩٩٠م).

(٧) قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، والقانون المعدل له رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بالنسبة لشركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة الخاصة.

المطلب الثاني: الفرق بين شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية

بحلول نظام الشركات الجديد تغير مفهوم الشركة من مفهوم المشاركة إلى مفهوم الاستحواذ وبهذا المفهوم أصبحت الشركة تقترب كثيراً إلى مفهوم المؤسسة الفردية، حيث إن كلاهما يمتلكهما شخص واحد، إلا أنها تختلف عنها في العديد من الأمور.

الفرع الأول: الشخصية المعنوية

شركة الشخص الواحد سواء اتخذت شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، يوجد لها شخصية معنوية مستقلة تماماً عن مؤسسها، بينما المؤسسة الفردية لا يوجد لها شخصية معنوية مستقلة عن مالكها كما هو الحال في شركة الشخص الواحد (Aussedat, 1974).

الفرع الثاني: الذمة المالية المستقلة

بما أن لشركة الشخص الواحد شخصية معنوية مستقلة عن الشخصية القانونية للشريك، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وبما أنه لا يوجد للمؤسسة الفردية شخصية معنوية مستقلة عن الشخصية القانونية لمالكها، إذن فليس لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية مالكها، فذمتها المالية مندمجة في الذمة المالية لمالك المؤسسة وذلك لأن ليس لها شخصية معنوية مستقلة عن مؤسسها (Altide, 2009).

الفرع الثالث: رأس المال

رأس مال المؤسسات الفردية عادةً يكون صغيراً أو متوسطاً، ويكون نشاطها عادةً منحصر في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بينما رأس مال شركة الشخص الواحد عادة يكون أكبر بكثير من رأس مال المؤسسات الفردية (Jugot, 1985)، فحتى يتم إنشاء شركة مساهمة ذات شخص واحد يجب ألا يقل رأس مال الشركة عن ٥٠٠ ٠٠٠ ريال سعودي[٨]، وإذ اتخذت الشركة شكل شركة ذات مسؤولية محدودة يجب أن يكون رأس مالها كافياً لتحقيق غرضها[٩].

الفرع الرابع: مسؤولية الشريك

تكون مسؤولية الشريك في الشركة ذات الشخص الواحد عن ديون الشركة محدودة بما يقدمه من رأس المال (القضاة، ١٩٩٨م)، بينما صاحب المؤسسة الفردية يكون مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن جميع ديون والتزامات المؤسسة الفردية وذلك لأن ذمته المالية تختلط مع الذمة المالية للمؤسسة الفردية (Aussedat, 1974).

(٨) المادة (٥٤) من نظام الشركات السعودي الجديد.

(٩) المادة (١٦٠) من نظام الشركات السعودي الجديد.

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

في هذا المبحث سوف نبين الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد من خلال دراسة النظريات القانونية المحددة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في (المطلب الأول)، من ثم سنبين الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في النظام السعودي، وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظريات القانونية المحددة للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

هنالك خلاف كبير في الفقه التجاري حول الطبيعة القانونية للشركة الشخص الواحد، لذلك ظهرت ثلاث نظريات تحدد ذلك: نظرية الشخصية الاعتبارية للشركة (النظرية التقليدية)، ونظرية ذمة التخصيص، والنظرية المختلطة.

الفرع الأول: نظرية الشخصية الاعتبارية للشركة (النظرية التقليدية)

أول ما ظهرت هذه النظرية في فرنسا على يد البرفسور أوبري ورو (Altide, 2009; Aussedat, 1974)، وتقوم فكرة هذه النظرية على أساس اتحاد الذمة المالية بالشخصية القانونية (بن سنوف، ٢٠١١م)، من هنا سميت بالنظرية الشخصية لوجود الجانب المالي والشخصي فيها (A.P.S., 1986).

وينتج عن تطبيق هذه النظرية عدة آثار قانونية مهمة تتمثل بما يلي:

(أ) تثبت الذمة المالية لكل شخص: طالما أن الذمة المالية هي الجانب المالي للشخصية، فكل شخص تثبت له الشخصية القانونية يجب أن يكون له ذمة مالية، مهما كان هذا الشخص حتى ولو كان وليد اللحظة، وذلك لوجود شخصية قانونية له.

(ب) لا وجود لذمة مالية بدون شخص تستند إليه: طالما الذمة المالية هي الجنب المالي للشخصية القانونية فلا يمكن التخيل وجود ذمة مالية من غير أن تستند إلى شخص، مهما كان هذا الشخص، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً (Jugot, 1985).

(ج) عدم إمكانية الذمة المالية للتجزئة أو التعدد: طالما أن الشخصية القانونية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد، فالذمة المالية كذلك لا يمكن تجزئتها أو تعدادها، فوجود ذمة مالية واحدة ما هو إلا نتيجة كونها مظهراً من مظاهر الشخصية القانونية، فالشخص، سواء كان طبيعياً أم معنوياً لا يوجد له إلا ذمة مالية واحدة، وذلك لوجود شخصية قانونية واحدة له فقط (Guyénot, 1980).

(د) عدم إمكانية التصرف بالذمة المالية أو التنازل عنها: لا يمكن لأي شخص أن يتنازل عن ذمته المالية، لكن يمكنه التنازل عن العناصر المكونة لها، أي لا يجوز لشخص أن يتصرف في ذمته المالية كأن يبيعها أو يهبها أو يورثها، لكن يمكن له أن يتصرف بالعناصر المكونة لها، وذلك لأنها مجموعة قانونية مجردة ومستقلة عن العناصر المكونة لها، فلا تتأثر بهذه العناصر فهي كالصندوق الذي يوجد مستقلاً تماماً عن محتوياته (Aussedat, 1974).

وقد أخذ المنظم السعودي بهذه النظرية فأكدت المادة (١٤) من نظام الشركات الجديد، على اكتساب الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات التجارية التي تؤسس في المملكة، باستثناء شركة المحاصة، وذلك بعد قيدها في السجل التجاري.

الفرع الثاني: نظرية ذمة التخصيص

أول من نادى بهذه النظرية هم شراح القانون الألماني، وبعد ذلك تم تطبيقها من قبل القضاء الألماني في العديد من أحكامه، وتقوم هذه النظرية على أساس الانفصال التام بين الشخصية القانونية والذمة المالية (بن سنوف، ٢٠١١م؛ القليوبي، ٢٠١١م)، بحث يمكن لأي شخصٍ كان، سواء طبيعي أو معنوي،

تخصيص جزء من ذمته المالية واستعمالها في مشروع معين (قاسم، ٢٠٠٣م).

فلا وجود للذمة المالية على أساس الشخصية القانونية لشخص ما، بل على أساس تخصيص مبلغ من المال لتحقيق غرض محدد، فالهدف الأساس من وجود الذمة المالية هو وجود مبلغ من المال مخصص لتحقيق هدف معين، وليس لوجود شخص قانوني تستند إليه (ناصيف، ٢٠٠٨م؛ قايد، ١٩٩٠م؛ القليوبي، ٢٠١١م).

فطالما وجدت مجموعة من الأموال محددة لتحقيق هدف ما، وجدت الذمة المالية حتى ولو لم يكن هنالك شخص تستند إليه (Hémard, 1970).

وتسعى هذه النظرية إلى الاستغناء تماماً عن فكرة الشخص المعنوي، فيرى أنصارها أنه لا وجود للشخصية القانونية إلا للإنسان، وما وجود هذه الشخصية للشركات والجمعيات والمؤسسات وغيرها إلا افتراض خاطئ، وذلك لأن إسناد هذه الحقوق والالتزامات إلى هذه المجموعات يعني إسنادها إلى شخص افتراضي لا وجود له في الواقع (Guyénot, 1980).

وإذا كان افتراض شخصية قانونية لهذه المجموعات هو من أجل الاعتراف لها بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لمؤسسيها والأعضاء المنتمين لها، فإنه يمكن فعل ذلك من خلال تخصيص ذمة مالية لكل تجمع مالي ينشأ من أجل تحقيق هدف معين (بن سنوف، ٢٠١١م؛ بنستي، ٢٠١٤م)، دون اللجوء إلى إنشاء شخصية قانونية له، وتكون هذه الذمة المالية للتجمع مستقلة تماماً عن الذمة المالية لمؤسسيه وأعضائه (Jugot, 1985).

وينتج عن تطبيق هذه النظرية عدة آثار قانونية تتمثل بما يلي:

١- احتمالية وجود عدة ذمم مالية لشخص واحد، فإذا قسم شخص أمواله إلى مجموعات، فكل واحدة منها مخصصة لتحقيق هدف واحد، وكان لكل مجموعة منها ذمة مالية مستقلة، وبالتالي سيكون لهذا الشخص أكثر من ذمة مالية (Daigre, 1990).

٢- احتمالية التصرف بالذمة المالية وانتقالها إلى شخص آخر: بما أن الذمة المالية مخصصة لتحقيق هدف ما، فهي غير مرتبطة بشخص محدد، لذلك يمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر عن طريق التصرف بها كالبيع أو الهبة، أو عن طريق الميراث (Altide, 2009).

٣- احتمالية وجود ذمة مالية بدون وجود شخصية قانونية: فقد تنشأ حقوق والتزامات لمجموعة أموال مخصصة لتحقيق هدف ما دون نشوء شخصية قانونية لهذه المجموعة (Daigre, 1990).

٤- احتمالية وجود شخصية قانونية بدون وجود ذمة مالية: طالما أنه قد تنشأ حقوق والتزامات لمجموعة أموال مخصصة لتحقيق هدف ما دون

نشوء شخصية قانونية لهذه المجموعة، فقد تنشأ كذلك شخصية قانونية بدون أن يكون لديها حقوق وتتحمل الالتزامات (Jugot, 1985).

الفرع الثالث: النظرية المختلطة

نقترح نظرية جديدة تجمع بين النظريتين السابقتين، بحيث يمكن تطبقها على شركة الشخص الواحد، وذلك لاستحالة تطبيق أي من النظريتين السابقتين بشكل مستقل عليها.

وذلك لو أننا أخذنا بالنظرية التقليدية لوحدها لما استطعنا تفسير ما تنص عليه بعض النصوص القانونية التي تفصل أموال الشخص بعضها عن البعض الآخر، كما هو الحال في حصة الشريك أو المساهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوفي شركة المساهمة، فلو أفلست الشركة فلا تتأثر الذمة المالية للشريك أو للمساهم إلا بمقدار مساهمته في رأس المال فقط، وهذا يعني أن لديه أموالاً مستقلة بعضها عن البعض الآخر.

كما لا يمكن الأخذ بنظرية ذمة التخصيص لوحدها وذلك لعدم اعترافها للشركة بالشخصية المعنوية، وهذا أمر لا يمكن القبول به، فالشخصية المعنوية للشركة ثابتة بنص القانون.

لذلك في رأينا يجب الأخذ بالنظريتين معاً، وذلك بما يتفق مع طبيعة شركة الشخص الواحد، بحيث يكون للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، كما يمكن الاعتراف بوجود أكثر من ذمة مالية للشريك، بحيث يكون لديه ذمة مالية مدنية وذمة مالية تجارية، كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في النظام السعودي

عرفت المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد، الشركة على أنها: «عقدٌ يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كلاً منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل، أو منهما معاً لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة». كما نصت المادة (١٢) من نظام الشركات الجديد على أنه: باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد الشركة وكل ما يطرأ علية مكتوباً، فلا يمكن أن يكون شفهياً وإلا كان باطلاً، لذلك يجب كتابة عقد الشركة حتى ولو كانت هذه الشركة مكونة من شخص واحد، لأن الاستثناء من الكتابة لم يرد لشركة الشخص الواحد، وانما ورد لشركة المحاصة فقط.

يتضح من هاتين المادتين أن جميع الشركات التي تؤسس في المملكة مهما كان شكلها، باستثناء شركة المحاصة، يجب أن تتوافر فيها أركان الموضوعية الخاصة بالشركة والأركان شكلية، والسؤال الذي يطرح هنا هو:

هل هذه الأركان تنطبق على شركة الشخص الواحد؟ للإجابة على هذا السؤال يجب دراسة الأركان الموضوعية الخاصة للشركة والأركان الشكلية.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

تتمثل الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة بشكل عام بالعناصر التي نصت عليها المادة الثانية من نظام الشركات السعودي وهي: (١) تعدد الشركاء، (٢) تقديم الحصص، (٣) اقتسام الأرباح والخسائر، (٤) نية المشاركة (الغامدي وحسيني، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).

بالتمعن بهذه الأركان، يتضح للوهلة الأولى أنها لا تتوافق مع فكرة شركة الشخص الواحد، والإشكالية التي تثور هنا هو كيف يمكن التوفيق بين هذه الأركان وفكرة الشخص الواحد؟ للإجابة على هذا السؤال يجب دراسة كل عنصر من العناصر السابقة بشكل مفصل والنظر في مدى أمكانية تطبيقه على شركة الشخص الواحد.

أولاً: تعدد الشركاء

يقصد بتعدد الشركاء وجود أكثر من شخص يملك حصة أو أكثر في رأس مال الشركة (العكيلي، ٢٠١٠م؛ القليوبي، ٢٠١١م)، وهذا هو الأصل، والاستثناء وجود شخص واحد يملك جميع حصص الشركة، وقد نصت المادتان (٥٥) و (١٥٤) من نظام الشركات الجديد على ذلك صراحةً، فنصت المادة (٥٥) على أنه استثناءً من نص المادة (٢) من نظام الشركات، يجوز للدولة ..... تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، كما نصت المادة (١٤٥) من نفس النظام على أنه استثناءً من نص المادة (٢) من نظام الشركات، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، فالأصل تعدد الشركاء والاستثناء هو وجود مالك واحد للشركة.

ثانياً: تقديم الحصص

حتى ينعقد عقد الشركة بشكل صحيح، لابد لكل شريك في الشركة أن يقدم حصة في رأس مالها، ونصت المادة (٥) من نظام الشركات الجديد، على شكل الحصص، حيث نصت على أنه «يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ويجوز أن تكون عملاً».

والحصص النقدية هي عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه الشريك كحصة في الشركة (العكيلي، ٢٠١٠م؛ القليوبي، ٢٠١١م). والحصة العينية هي عبارة عن عين يقدمها الشريك كحصة في الشركة، كالعقار (قطعة أرض، بناية)، أو المنقولات المادية (آلات، سيارات، شاحنات)، أو المنقولات المعنوية (محل تجاري، براءة اختراع، علامة تجارية). والحصة بالعمل هي ما يقدمه الشريك من عمل في الشركة (العكيلي، ٢٠١٠م؛ القليوبي، ٢٠١١م).

وفي هذا الصدد لم يفرق نظام الشركات الجديد بين الشركة المكونة من عدة أشخاص أو من شخص واحد، إلا أنه لا يتصور أن تنشأ شركة مكونة من شخص واحد دون تقديم حصة نقدية، لأن نظام الشركات وضع حداً أدنى لرأس مال الشركة، سواء كان ذلك في شركة المساهمة أو في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبما أنه لا يوجد إلا شريكاً واحداً فيها، فلابد أن يدفع وحده جميع رأس مال الشركة، ونأمل من المنظم أن ينص على أن الشريك في شركة الشخص الواحد يجب عليه تقديم جميع الحصص النقدية للشركة.

ويمكن أن يقدم الشريك في شركة الشخص الواحد بالإضافة إلى الحصص النقدية، حصة عينية، وحصة بالعمل.

ثالثاً: اقتسام الأرباح والخسائر

في شركة الشخص الواحد، لا يوجد إلا شخصاً واحداً يملك جميع الحصص، لذلك فمن الطبيعي أن يستأثر وحده بجميع الأرباح، ويتحمل وحده جميع الخسائر، ولا يسأل عن خسائر الشركة إلا بمقدار ما يقدمه من رأس مال في الشركة (الغامدي وحسيني، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م؛ القليوبي، ٢٠١١م)، لذلك ركن اقتسام الأرباح والخسائر لا يمكن تصوره في شركة الشخص الواحد، وذلك لأن مالك الشركة الوحيد هو الذي يستحوذ على جميع الأرباح ويتحمل جميع الخسائر، لذلك من المفترض أن ينص المنظم على هذا الاستثناء لشركة الشخص الواحد.

رابعاً: نية المشاركة

يمكن تعريف نية المشاركة على أنها الرغبة الإرادية للشركاء والتي تدفعهم إلى التعاون فيما بينهم تعاوناً إيجابياً، وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة (الغامدي وحسيني، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م؛ بنستي، ٢٠١٤م)، لذلك فهي تتكون من ثلاثة عناصر أساسية وهي:

١- الإرادة في المشاركة.
٢- التعاون الإيجابي بين الشركاء.
٣- المساواة بين الشركاء.

وبما أن شركة الشخص الواحد لا تتكون إلا من شخص واحد، فلا يتصور وجود هذا الركن فيها، وذلك لاستحالة تتحقق العناصر المكونة له.

الفرع الثاني: الأركان الشكلية لعقد الشركة

حسب نص المواد (١٢، ١٣، ١٤) من نظام الشركات الجديد، حتى تؤسس الشركات التجارية، التي تمارس نشاطاً في المملكة العربية السعودية، تأسيساً صحيحاً، يجب عليها استكمال الأركان الشكلية عند تأسيسها، وهذه الأركان هي:

١- الكتابة.
٢- التوثيق لدى الجهات المختصة.
٣- شهر العقد في الموقع الالكتروني لوزارة التجارة.
٤- القيد في السجل التجاري.

والسؤال الذي يطرح هنا هو هل يجب على شركة الشخص الواحد استكمال هذه الأركان حتى تؤسس تأسيساً صحيحاً؟ للإجابة على هذا التساؤل، يجب أن نبحث في كل ركن من الأركان بشكل مفصل.

أولاً: كتابة العقد

نصت المادة (١٢) من نظام الشركات الجديد على أنه: باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد الشركة وكل ما يطرأ علية مكتوباً. فلا يمكن أن يكون عقد الشركة شفهياً وإلا كان باطلاً. لذلك يجب كتابة عقد الشركة حتى ولو كانت مؤسسة من شخص واحد، لأن الاستثناء من الكتابة ورد لشركة المحاصة فقط.

كما نصت المادة (٢) من نظام الشركات الجديد على أن الشركة عبارة عن: «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كلاً منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل، أو منهما معاً لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة».

واقعياً وقانونياً، لا يوجد في شركة الشخص الواحد إلا طرفاً واحداً، ولا يمكن بأي حال من الأحوال لأي شخص أن يعقد عقداً مع نفسه، والسؤال الذي يطرح هنا هو: كيف يمكن تأسيس شركة شخص واحد بدون عقد ونص المادة (٢) يعرف الشركة على أنها عقد؟

في الحقيقة بما أنه لا يوجد إلا شخصاً واحداً في شركة الشخص الواحد، فالشركة تنشأ بإرادته المنفردة، فإرادة مالك الشركة هي التي تنشأ الشركة، وليس العقد، لذلك يجب على المنظم أن يعدل من نص المادة (٢) من نظام الشركات، ويستثني شركة الشخص الواحد من ذلك، ويشير إلى أن الشركة الشخص الواحد تنشأ بالإرادة المنفردة للشريك وليس بعقد.

وإذا سلمنا بأن تأسيس شركة الشخص الواحد يتم بناءً على الإرادة المنفردة لمالك الشركة، فكيف يمكننا إنشاء شركة شخص واحد وليس لها عقد؟ ونص المادة (١٢) يستوجب كتابة عقدها وإلا كان باطلاً؟

حتى نخرج من هذه المعضلة، نقترح على المنظم أن يستثني شركة الشخص الواحد من كتابة عقدها، ويضيف هذا الاستثناء إلى المادة (١٢) من نظام الشركات الجديد، ويستبدل كتابة العقد بوجوب كتابة نظامها الأساس.

بالجملة، تبين لنا مما سبق أن المنظم السعودي ينظر إلى الشركة على أنها عقد، والعقد تصرف قانوني بين شخصين أو أكثر، وفي الشركة ذات الشخص الواحد، لا يوجد إلا شخصاً واحداً، فلا يتصور أن يعقد الشخص عقداً مع نفسه، لذلك لا يمكن تطبيق فكرة العقد على شركة الشخص الواحد، وذلك لأنه حسب النظرية العامة للعقود، يجب أن يبرم العقد بين طرفين أو أكثر، وفي شركة الشخص الواحد لا يوجد إلا شخصاً واحداً، فلا يمكن إنشاء عقد من طرف واحد، لذلك فشركة الشخص الواحد تنشأ من الإرادة المنفردة للشريك الوحيد للشركة وليس من عقد الشركة لعدم وجود هذا العقد.

لذلك نأمل من المنظم أن يعدل في نص المادة (١٢) من نظام الشركات، ويستثني شركة الشخص الواحد من كتابة العقد، ويستبدل ذلك بوجوب كتابة نظامها الأساس بدلاً من العقد.

ثانياً: توثيق العقد لدى الجهة المختصة نظاماً بتوثيق العقود

نصت المادة (١٢) من نظام الشركات الجديد على ضرورة توثيق العقد، فلا تكفي كتابة العقد وحدها لتأسيس الشركة، بل يجب أن يكون العقد موثقاً لدى الجهة المختصة بتوثيق العقود (الغامدي وحسيني، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م) وهي: كتابة العدل، أو مكاتب المحاماة المرخص لها بذلك، وإلا كان العقد باطلاً. وهذا التوثيق ينطبق على جميع الشركات بما فيها شركة الشخص الواحد سواء اتخذت شكل شركة مساهمة أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

بما أننا اقترحنا عدم كتابة عقد شركة الشخص الواحد والاكتفاء بكتابة نظامها الأساس، لذلك نقترح تعديل المادة (١٢) من نظام الشركات، واستثناء شركة الشخص الواحد من توثيق عقدها لدى الجهة المختصة بذلك، وتوثيق نظامها الأساس بدلا من ذلك.

ثالثاً: شهر العقد في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة

بالإضافة إلى كتابة العقد وتوثيقه، نصت الفقرة (١) من المادة (١٣) من نظام الشركات على وجوب شهر عقد الشركة في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة.

وهذا ينطبق على جميع الشركات التي تؤسس في المملكة باستثناء شركة المحاصة، فالشركة المكونة من شخص واحد سواء كانت شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، يجب أن يشهر عقدها في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة.

بما أننا اقترحنا عدم كتابة عقد شركة الشخص الواحد والاكتفاء بكتابة نظامها الأساس وتوثيقه لدى الجهات المختصة، لذلك نقترح تعديل الفقرة (١) من المادة (١٣) من نظام الشركات، واستثناء شركة الشخص الواحد من شهر عقدها، والاكتفاء

بشهر نظامها الأساس في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة بدلاً من عقدها.

رابعاً: القيد في السجل التجاري

نصت المادة (١٤) من نظام الشركات على أن تستكمل الشركة إجراءات تأسيسها وتكتسب الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري، ففي هذه اللحظة تولد الشركة ويصبح لها كيان خاص بها، وتكون قادرة على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق.

وهذا الأمر ينطبق على شركة الشخص الواحد مهما كان شكلها، سواء شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، فيجب قيدها في السجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية وتأسس التأسيس الصحيح، وهذا الأمر لا يتناقض مع فكرة شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني:
خصائص شركة الشخص الواحد والطرق القانونية لتأسيسها

في هذا المبحث سنبين خصائص شركة الشخص الواحد في (المطلب الأول) حيث سنتطرق لدراسة مميزات وعيوب شركة الشخص الواحد، بعد ذلك سنبحث في الطرق القانونية لتأسيسها في (المطلب الثاني)، حيث سنبين التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: خصائص شركة الشخص الواحد

في هذا المطلب سوف نبين مميزات شركة الشخص الواحد (الفرع الأول)، ومن ثم نبين عيوبها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مميزات شركة الشخص الواحد

من المؤكد أن مالك المشروع لم يلجأ إلى إنشاء شركة ذات شخص واحد إلا لوجود مزايا عديدة لهذا النوع من الشركات (الرياوي، ١٩٩٧م)، تتجسد هذه المزايا بما يلي: أن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة تكون محددة برأس المال الذي يقدمه في الشركة، واستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك، والقضاء على إنشاء شركات وهمية، تسهيل عملية إدارة الشركة، وتسهل عملية نقل ملكية الشركة والتنازل عنها (Paillusseau, 1986).

أولاً: المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة

إن أهم خاصية تختص بها شركة الشخص الواحد هي المسؤولية المحدودة للشريك فيها عن ديون الشركة (القضاة، ١٩٩٨م)، فلا يسأل عن ديونها إلا بمقدار مساهمته في رأس المال، على عكس الشريك المتضامن في شركة التضامن (أو في شركة التوصية البسيطة) الذي يسأل عن جميع ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة، ولعل السبب الرئيس الذي دفع مالك

الشركة على أن يؤسس شركة ذات شخص واحد، سواء اتخذت هذه الشركة شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة، هي من أجل تحديد مسؤوليته المالية عن ديون الشركة بمقدار مساهمته في رأس المال، فلا تتجاوزها إلى أمواله الخاصة (Boy, 2009).

ثانياً: استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك الواحد

من المميزات الخاصة لشركة الشخص الواحد استقلال ذمتها المالية عن الذمة المالية للشريك، فلكل من الشركة والشريك ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وهذا يعطي مميزات للشريك أهمها:

(أ) في حالة إفلاس الشركة، لا يمكن لدائني الشركة أن ينفذوا على أموال الشريك الخاصة، وذلك لاستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك، فبهذه الطريقة يمكن للشريك أن يخضع جزءاً من ذمته المالية للخطر، ويبقي جزءاً آخر في مأمن عن التنفيذ عليه في حالة إفلاس الشركة (Paillusseau, 1986).

(ب) في حالة إفلاس الشريك، فإن ذلك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة وانحلالها، بل تبقى قائمة، ويمكن لدائني الشريك أن ينفذوا على حصة الشريك في الشركة، وبما أن حصته في الشركة هي جميع رأس المال، فيمكن لهم أن يحجزوا على الشركة برمتها وبيعها كجزء واحد، وبالتالي تبقى الشركة قائمة ولا تنحل وتستمر مع مالك آخر (Hémard, 1970).

ثالثاً: تسهيل عملية التنازل عن الشركة

إذا أراد المساهمون في شركة المساهمة المكونة من أكثر من مساهم بيع الشركة أو إذا أراد ذلك الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من أكثر من شريك، فإن هذه العملية تخضع لإجراءات معقدة جداً (القضاة، ١٩٩٨م)، على عكس شركة الشخص الواحد والتي يكون إجراءات بيع الشركة أسهل فما يقرره الشريك الوحيد بالشركة فيتم بدون معارضة من أحد (Paillusseau, 1986).

كما أن وفاة مالك الشركة لا يؤدي إلى انحلال الشركة، فيمكن للشركة أن تنتقل إلى الورثة بكل سهولة ويسر، وأن تبقى محتفظة بشكلها القانوني، سواء كانت شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، لكن تكون متعددة الشركاء (Boy, 2009).

رابعاً: سهولة اتخاذ القرارات في الشركة ذات الشخص الواحد

بما أن شركة الشخص الواحد مكونة من شريك واحد، فإن قرارتها تتخذ من قبل هذا الشخص وحده، وهذا يؤدي إلى مرونة وسهولة في اتخاذ القرارات في الشركة (Cousté, 1985)، على عكس الشركات المكونة من

أكثر من شخص (القضاة، ١٩٩٨م)، ففي شركة المساهمة حتى يتم اتخاذ قرار في الشركة، فإما أن يتخذ من قبل مجلس الإدارة وإما أن يتخذ من قبل الجمعيات العمومية في الشركة (الريماوي، ١٩٩٧م)، حسب نوع القرار، فإذا كان القرار من اختصاص مجلس الإدارة، فيجب أن يتم دعوته للاجتماع والتصويت على القرار[١٠]، وأما إذا كان القرار من اختصاص الجمعيات العامة للمساهمين، فيجب دعوة تلك الجمعيات لعقد اجتماع، وحتى ينعقد الاجتماع بشكل صحيح يجب أن يتوافر النصاب القانوني لانعقاده، وذلك حسب نوع الجمعية، ففي الجمعية العامة العادية يجب أن يحضر عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال[١١]، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع[١٢]، وفي الجمعية العامة غير العادية يجب أن يحضر عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال[١٣]، وتتخذ القرارات بأغلبية الثلثين، أو الثلاثة أرباع حسب نوع القرار[١٤].

وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتخذ القرارات في الشركة من قبل مدير أو مجلس مديرين إذا كان هنالك أكثر من مدير[١٥]، أو من الجمعية العامة للشركاء، حسب نوع القرار، والجمعية العامة تتكون من جميع الشركاء[١٦]، وتصدر قراراتها بموافقة عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل[١٧].

نلاحظ مما سبق أن اتخاذ القرارات في الشركة المكونة من أكثر من شخص أمرٌ ليس بالهين، على عكس الشركة المكونة من شخص واحد فقراراتها تكون بيد شخص واحد، فيتخذها بكل سهولة ويسر، وهذا يؤدي إلى السرعة في اتخاذ القرارات وبالتالي السرعة في الإنجاز.

خامساً: عدم اللجوء إلى إنشاء شركات وهمية

من أهم الأهداف التي دفعت المنظم لتنظيم شركة الشخص الواحد، هو تفادي إنشاء شركات وهمية، فأنتج الواقع العملي للشركات، أن الكثير منها مملوكة لشخص واحد بالرغم من وجود أكثر من

(١٠) انظر المواد (٦٨-٨٥) من نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٧/ ١/ ١٤٣٧هـ.

(١١) الفقرة (١) المادة (٩٣) نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٧/ ١/ ١٤٣٧هـ.

(١٢) الفقرة (٣) المادة (٩٣) نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٧/ ١/ ١٤٣٧هـ.

(١٣) الفقرة (١) المادة (٩٤) نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٧/ ١/ ١٤٣٧هـ.

(١٤) الفقرة (٣، ٤) المادة (٩٤) نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٧/ ١/ ١٤٣٧هـ.

(١٥) انظر المواد (١٦٤-١٦٥) من نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٧/ ١/ ١٤٣٧هـ.

(١٦) الفقرة (١) المادة (١٦٧) نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٧/ ١/ ١٤٣٧هـ.

(١٧) الفقرة (٢) المادة (١٦٨) نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٧/ ١/ ١٤٣٧هـ.

شخص فيها، وتبين أن الأشخاص الآخرين لم يشتركوا فيها إلا من أجل تحقيق شرط من الشروط الواجب توافرها في تأسيس الشركة (طه، ١٩٨٦م)، ألا وهو تعدد الشركاء، فهم في الحقيقة ليسوا إلا تكملة عدد، ولا يوجد شركاء في الشركة، بشكل فعلي، إلا شريك واحد (Aussedat, 1974).

وفي عام ١٩٨٤م، قام المعهد الوطني الفرنسي بعمل إحصائية عن عدد الشركات الوهمية المنشأة من قبل من أكثر من شخص ولكنها في الحقيقة مملوكة لشخص واحد، فوجدوا أن هنالك الكثير من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يعمل بها أقل من ١٠ أشخاص، وهذا المؤشر يدل على أن هذه الشركات مملوكة لشخص واحد، وفي عام ١٩٨٥م، وجدوا أن حوالي ثلثي الشركات الموجودة في ذلك الوقت يعمل بها عدد من العمال لا يتجاوز عددهم العشرة عمال، لذلك صوت مجلس الشيوخ الفرنسي على إقرار مشروع شركة الشخص الواحد، وتم إقرار القانون بناءً على الإحصائيات السابقة (Jugot, 1985).

الفرع الثاني: عيوب شركة ذات الشخص الواحد

١- ضعف الائتمان لدائني الشركة

من عيوب شركة الشخص الواحد أنها لا تعطي ائتماناً لدائني الشركة (عثمان، ١٩٨٨م)، كما هو الحال في شركة التضامن والتي يكون فيها الائتمان عالياً جداً لدائنيها، فالذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء هي الضمان العام لدائني الشركة، على عكس الشركة ذات الشخص الواحد والتي تكون الذمة المالية للشركة وحدها هي الضمان العام لدائنيها دون الذمة المالية للشريك (Daigre, 1990).

٢- صعوبة الحصول على تمويلات مالية

بما أن شركة الشخص الواحد ليس لها ائتمان قوي يدعمها، لذلك تتجنب الكثير من البنوك تمويلها وذلك لضعف ائتمانها (عثمان، ١٩٨٨م)، على عكس شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة والتي يضمن دينها الشركاء المتضامنين فيها (Jugot, 1985).

٣- إنشاء شركة ذات شخص واحد كوسيلة للغش والاحتيال

بما أن شركة الشخص الواحد لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وذمتها المالية هي الضمان الوحيد لدائنها بحيث لا يمكنهم، في حال عجزها عن الوفاء بديونها، مطالبة الشريك بما لهم من ديون على الشركة، وهذا الحال قد يؤدي إلى إنشاء شركات ذات شخص واحد هدف الشريك منها هو الحصول على الأموال بشتى الطرق دون سدادها (Paillusseau, 1986)، فتكون وسيلة خصبة للتحايل،

كأن تقترض الشركة من البنوك ولا تسدد هذه القروض، وتبرم العقود مع التجار وتستلم البضائع ولا تسدد أثمانها، فيأخذ الشريك هذه الأموال ويعلن إفلاس الشركة دون المساس بشخصه، وذلك لأن مسؤولية الشريك محدودة بما يقدمه من رأس مال في الشركة، كما أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، وإفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك، فكل ذلك قد يؤدي إلى الغش والتحايل من قبل الشريك (Daigre, 1990).

٤- معضلات إدارية

بما أن مالك الشركة ذات الشخص الواحد هو الذي يتولى إدارتها ويتخذ قراراتها، وذكرنا أن هذه ميزة من ضمن المميزات التي تتميز بها شركة الشخص الواحد، إلا أنها في نفس الوقت قد تكون سلبية من سلبيات هذه الشركة (عثمان، ١٩٨٨م)، وذلك عندما لا يحسن مديرها الإدارة ويتخذ قرارات خاطئة تؤدي إلى تهديد استمرارية الشركة، وبالتالي إفلاسها (Cousté, 1985).

المطلب الثاني: الطرق القانونية لتأسيس شركة الشخص الواحد

تؤسس شركة الشخص الواحد وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي، من خلال طريقتين: الطريقة الأولى: التأسيس المباشر، والطريقة الثانية: التأسيس غير المباشر.

الفرع الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد

التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد إما أن يكون من خلال اتخاذ الشركة شكل شركة مساهمة أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

أولاً: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد وفقاً لأحكام شركة المساهمة

أجازت المادة (٥٥) من نظام الشركات الجديد على إمكانية تأسيس شركة مساهمة ذات شخص، وهذا الأمر لم يكن متاحاً في نظام الشركات القديم، كما أن هذه الإمكانية ليست متاحة لجميع الأشخاص، فحددت المادة (٥٥) الشروط والأشخاص الذين يمكن لهم تأسيس هذا النوع من الشركات.

والأشخاص الذين يمكن لهم تأسيس شركة مساهمة ذات شخص واحد هم كالتالي:

١- الدولة.
٢- الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة.
٣- الشركات المملوكة بالكامل للدولة.
٤- الشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال سعودي.

١ – الدولة

أجازت المادة (٥٥) للدولة إنشاء شركة مساهمة ذات شخص واحد، بمعنى أنه يمكن للدولة وحدها أن تنشأ شركة تكون مملوكة بالكامل لها، ولا يكون في هذه الشركة مساهمين غيرها، وهذا الأمر لم يكن منصوصاً عليه في نظام الشركات القديم، إلا أنه من الناحية العملية كان معمولاً به بشكل استثنائي، وكان يتم تأسيس الشركة عن طريق استصدار مرسوم ملكي بهذا الشأن، والمثال الحي على ذلك إنشاء شركة أرامكو السعودية[١٨].

٢ – الأشخاص ذو الصفة الاعتبارية

سمحت المادة (٥٥) للأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة بإنشاء شركة مساهمة ذات شخص واحد، والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية هم الأشخاص التابعين للدولة كالوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات العامة وغيرهم، فيمكن لهؤلاء الأشخاص إنشاء شركة مساهمة ذات شخص، فعلى سبيل المثال تستطيع وزارة النقل أن تنشأ شركة نقل عام تكون مملوكة بالكامل لها.

٣– الشركات المملوكة بالكامل للدولة

ذكرنا في البند رقم (١) أن الدولة يمكن لها أن تمتلك شركة مساهمة ذات شخص واحد تكون مملوكة بالكامل لها، وهذه الشركة يمكن لها أن تنشأ شركة أخرى تتخذ شكل شركة مساهمة ذات شخص واحد، فمثلاً شركة أرامكو السعودية شركة مملوكة بالكامل للدولة، يمكن لها أن تنشأ شركة مساهمة ذات شخص واحد تكون مملوكة بالكامل لها.

٤ – الشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال سعودي

سمحت المادة (٥٥) من نظام الشركات الجديد، للشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال سعودي بإنشاء شركة مساهمة ذات شخص واحد، ويكون لهذه الشركة صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها.

نلاحظ مما سبق أن الشركات لا يمكن لها أن تؤسس شركة مساهمة ذات شخص واحد إلا إذا كان رأس مالها لا يقل عن خمسة ملايين ريال سعودي. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فلا يمكن لهم إنشاء شركة مساهمة ذات شخص واحد بشكل مباشر، فهل يمكنهم تأسيس شركة مساهمة ذات شخص واحد بشكل غير مباشر؟

(١٨) تأسست شركة أرامكو السعودية في ١٩٨٨/١١/٨م بالمرسوم الملكي الذي أصدره خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز رحمه الله. وهذه الشركة مملوكة بالكامل للدولة السعودية.

ثانياً: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد وفقاً لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أجازت المادة (١٥٤) من نظام الشركات الجديد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وهذه الشركة يمكن أن تؤسس من شخص طبيعي واحد، أو شخص اعتباري واحد، وذلك على خلاف شركة المساهمة، فيمكن لشخص طبيعي، أو شخص اعتباري ذو صفة خاصة أو عامة، أن يمتلك وحده شركة ذات مسؤولية محدودة، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة له وحده.

وهذا يقودنا لطرح التساؤل التالي: هل يحظر على الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة تملك أكثر من شركة شخص واحد؟ أم أن الحظر فقط على الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية الخاصة (الشركات)؟ في الحقيقة الحظر جاء مطلقاً، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يأتِ ما يقيده، ونأمل من المنظم عند إصداره اللائحة التنظيمية لنظام الشركات أن يرفع الحظر عن الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة، كما هو الحال في شركة المساهمة ذات الشخص الواحد، فيمكن لهؤلاء الأشخاص إنشاء أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

والشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد تقتصر مسؤوليته على ما خصصه من مال ليكون رأس مال الشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركة، ويجوز له تعيين مدير واحد أو أكثر ويكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

الفرع الثاني: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد

التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد إما أن يكون من خلال اتخاذ الشركة شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

أولاً: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد وفقاً لأحكام شركة المساهمة

نصت المادة (١٤٩) من نظام الشركات الجديد على أنه إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٥٥) تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة

ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

يتضح من هذا النص أنه يمكن تكوين شركة مساهمة ذات شخص واحد بطريقة غير مباشرة وذلك وفقاً للشروط التالية:

١- إذا تجمعت جميع أسهم الشركة بيد مساهم واحد. وقد يكون هذا عن طريق الشراء أو التنازل، أو الهبة، أو الإرث، فلم تحدد المادة (١٤٩) طريقة تجمع جميع أسهم الشركة بيد مساهم واحد.

٢- يجب توافر الشروط الواردة في المادة (٥٥)، وقد حددت هذه المادة الشروط والأشخاص الذين يمكن لهم إنشاء شركة مساهمة ذات شخص الواحد، وهم:

(أ) الدولة.

(ب) الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة.

(ج) الشركات المملوكة بالكامل للدولة.

(د) الشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال سعودي.

فإذا لم تجتمع جميع أسهم شركة المساهمة بيد أحد الأشخاص السابقين فلا يمكن استمرار الشركة، فلو آلت إلى شخص طبيعي، أو آلت إلى شركة رأس مالها أقل من خمسة ملايين ريال سعودي، فلا تتحول إلى شركة مساهمة ذات شخص واحد. ويجب على هذا المساهم تصويب وضع الشركة خلال مدة لا تتجاوز السنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

وتصويب وضع الشركة يكون كالتالي: إذا آلت جميع الأسهم إلى شخص طبيعي، يجب عليه تحويل الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شخص واحد.

وإذا آلت إلى شركة مساهمة يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال سعودي، فيجب عليه زيادة رأس المال إلى خمسة ملايين ريال سعودي، أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

ثانياً: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد وفقاً لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أجازت المادة (١٥٤) من نظام الشركات الجديد تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وذلك في حال تجمع جميع حصص الشركة بيد شخص واحد، وفي هذه الحالة نطبق نفس أحكام تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد بالطريقة المباشرة، فالشخص الطبيعي أو الاعتباري مالك الشركة تقتصر مسؤوليته على ما خصصه من مال ليكون رأس مال الشركة، ويكون له صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركة، ويجوز له تعيين مدير واحد أو أكثر، ويكون هذا المدير (أو المدراء) هو الممثل لها

أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

الخاتمة

النتائج

وضحنا في هذا البحث الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الجديد، وبينا أن بعض الأحكام العامة للشركة لا تتلاءم مع بعض أحكام شركة الشخص الواحد، تحديداً أحكام المواد (٢، ١٢، ١٣ الفقرة (١)) وذلك لأن الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، تختلف عن الطبيعة القانونية للشركة التقليدية المكونة من أكثر من شخص، ومن تحليل أحكام هذه الشركة اتضح لنا أنه لا يمكن أن تؤسس وفقاً لأحكام العقد، وذلك لاستحالة إنشاء عقد من طرف واحد، لذلك خلصنا إلى أن إنشاء هذا النوع من الشركات لا يكون إلا بناءً على الإرادة المنفردة لمالك الشركة.

كما بينا في هذا البحث الطبيعة القانونية للذمة المالية لشركة الشخص الواحد ومالك هذه الشركة، وبينا أن هنالك نظريتان لتحديد ذلك، نظرية وحدة الذمة المالية، ونظرية تخصيص الذمة المالية، والنظرية المختلطة، وتبين لنا أن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد مستقلة عن الذمة المالية للشريك.

كما بينا الأشكال القانونية التي يمكن أن تنشأ من خلالها شركة الشخص الواحد، وهذه الاشكال هي: شركة مساهمة ذات شخص واحد، وشركة ذات مسؤولية محدودة ذات شخص واحد، فقط، فلا يمكن إنشاء شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة محاصة مكونة من شخص واحد.

التوصيات

نأمل من المنظم عند إصداره اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

١- ذكرنا في الأعلى أن المادة (٢) من نظام الشركات الجديد تنص على أن الشركة عبارة عن عقد، ولإبرام أي عقد يجب أن يكون هنالك طرفان على الأقل، وفي شركة الشخص الواحد لا يوجد إلا طرفاً واحداً في الشركة، لذلك نقترح تعديل هذه المادة، وإضافة عبارة «باستثناء شركة الشخص الواحد التي تنشأ بالإرادة المنفردة لمالكها».

٢- وإذا أضفنا الاستثناء السابق يجب تعديل نص المادة (١٢) من نظام الشركات الجديد والتي تستوجب كتابة عقد الشركة وتوثيقه، بحيث تستثنى شركة الشخص الواحد من كتابة العقد

وتوثيقه، ويحل محله كتابة نظام الشركة الأساس وتوثيقه.

٣- كما نقترح تعديل الفقرة (١) من المادة (١٣) من نظام الشركات، والتي تستوجب شهر عقد الشركة في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة، واستبدالها بشهر نظام الشركة الأساس فقط لشركة الشخص الواحد.

٤- ذكرنا أن شركة الشخص الواحد لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وذمتها المالية هي الضمان الوحيد لدائنها بحيث لا يمكنهم، في حال عجزها عن الوفاء بديونها، مطالبة الشريك بما لهم من ديون على الشركة، وحتى لا تنشأ شركات ذات شخص واحد تكون كوسيلة للتحايل، لذلك نقترح على المنظم إدخال التعديلات التالية:

(أ) في حال إفلاس الشركة أو انقضائها قبل تحقق هدفها، وكان ذلك بسبب غش أو تدليس أو إهمال أو سوء نية من مالك الشركة، فيجب أن يضمن جميع التزاماتها وديونها حتى في أمواله الخاصة، حاله كحال الشريك المتضامن في شركة التضامن.

(ب) إنشاء صندوق، يكون تحت سلطة ورقابة وزارة التجارة والصناعة، هدفه تعويض المتضررين في حال انقضت الشركة قبل تحقق هدفها، أو في حال إفلاسها ولم تستطع سداد ديونها، بحيث يتم تمويله من قبل الأشخاص الذين ينشؤون هذا النوع من الشركات، وذلك على شكل رسوم تدفع عند التأسيس، بحيث لا يلجأ إليه إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة والشريك الخاصة، وذلك في حال ثبوت غشه أو سوء نيته.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

بن سنوف، فيروز. *الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، مبدأ وحدة الذمة المالية، شركة الشخص الواحد، التصرف الائتماني، (دراسة مقارنة)*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (٢٠١١م).

بنستي، عز الدين. *الشركات في القانون المغربي*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، (٢٠١٤م).

خضير، بان عباس. *تخصيص الذمة المالية: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، (٢٠١٠م).

الخولي، أحمد محمد. *نظرية الذمة المالية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. ط١، القاهرة: دار السلام للنشر، (٢٠٠٣م).

الرياوي، فيروز. *شركة الشخص الواحد: دراسة مقارنة*. ط١، عمان: دار البشير، (١٩٩٧م).

الصفار، زينة غانم؛ وخضير، بان عباس. "أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد". *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد (١٣)، العدد (٤٨)، (٢٠١١م).

طه، مصطفى كمال. *القانون التجاري*. الإسكندرية: منشأة المعارف، (١٩٨٦م).

عبدالقادر، ناريمان. *الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، (دراسة مقارنة)*. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٩١م).

عثمان، عبدالحكيم محمد. *ضد شركة الشخص الواحد، نحو بناء قانوني أفضل للمشروع الاقتصادي الفردي*. القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٨٨م).

العكيلي، عزيز. *الشركات التجارية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (٢٠١٠م).

الغامدي، عبدالهادي؛ وحسيني، بن يونس محمد. *القانون التجاري*. ط٤، الموزع: مكتبة الشقري، (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).

قاسم، علي سيد. *المشروع التجاري الفردي محدود المسئولية (دراسة مقارنة)*. القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠٠٣م).

قايد، محمد بهجت عبدالله. *شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، (دراسة مقارنة)*. ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٩٠م).

القضاة، مفلح عواد. *الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)*. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (١٩٩٨م).

القليوبي، سميحة. *الشركات التجارية*، ط٥، القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠١١م).

مطلوب، مصطفى ناطق صالح. "المشروع الفردي، شركة الشخص الواحد وفق التطورات التشريعية الحديثة". *مجلة الرافدين*، المجلد (١٠)، العدد ٣٦، (٢٠٠٨م).

ناصيف، إلياس. *موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الشركات التجارية*. ج٢، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتب، (٢٠٠٨م).

ثانياً: المراجع الأجنبية

Altide, W. *"Sociétés unipersonnelles (EURL et SASU) dirigées par leur associée unique personne physique. La fin de l'exigence de l'établissement du rapport annuel de gestion",* JCP, n. 1323. (2009).

A.P.S. *"La loi du 11 juillet relative à responsabilité limitée et à l'exploitation agricole à responsabilité limitées"*. Gaz. Pal. (1986).

Aussedat, J. *"Société unipersonnelle et patrimoine d'affectation",* Rev. Soc., (1974).

Jugot, H. et Richard, J. *"Les sociétés unipersonnelles, commentaires – Formules – Textes",* (Loi No 85- 697 du 11 juillet 1985), Litec, Paris No.3 – 6, (1986).

Guyénot, J. *"Faut-il instituer en droit français une forme de société en nom personnel et à responsabilité limitée"*. La vie Judiciaire, no. 2013, (1984).

Guyénot, J. *"Les sociétés unipersonnelles*". Les petites Affiches, no. 34, (1980).

Hémard, J. *"La société d'une seule personne"*, Études de Droit Contemporain, nouvelle série, (1970).

Mabru, B. "*Abus de droit et fictive des sociétés à l'épreuve de l'E.U.R.L.",* J.C.P. (1986).

Paillusseau, J. *"L'E.U.R.L ou des intérêts pratiques et des conséquences théoriques de la société unipersonnelle?*", J.C.P.. éd. E, 14684, (1986).

Boy, L., Willy. *Société unipersonnelle dans l'espace ohada; une alternative pour la sécurisation des affaires*, Thèse en droit, Université de Gand, Belgique, (2009).

Cousté, M.; Taquet, F.; Klapka, A-M. et Mayer, R. *"L'entreprise unipersonnelle à responablilité limitée une réalité économique"*. Les Petites Affiches, no. 71, 14 juin (1985).

Daigre, J-J. *"La société unipersonnelle en droit français".* Revue internationale de droit comparé, volume 42, n. 2. (1990).

Daigre, J-J. *"L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée: vrais regrets et vrais intérêts".* Revu Jurisp. Com. (1988).

The Legal Provisions of Single Member Company in Accordance with the New Saudi Companies Act

Ahmad Al-Majali
Associate Professor of Commercial Law, College of Law, Taibah University, Madinah, Saudi Arabia
Cell: 0545607496
dr.majali@gmail.com

(Received 01/08/1437H.; accepted for publication 28/12/1437H.)

Keywords: Single member company, the Saudi corporate law, Commercial companies, Financial disclosure to the partner.

Abstract. The new Companies Act has been issued and has recognized the single member company, which led to a radical change in the traditional concept of the company. Before, only at least two persons can establish a company, but after this amendment, it is possible to establish a company only by one person who owns all of its shares. This change modified many of the general provisions of the company, but the question is: did the legislator complement this change, and amended the general concepts of the company?

This research presents several legal problems resulting from inserting the provisions of a single person company in the new Companies Act, and proposes many legal solutions to these problems, hoping that the legislature will take these proposals and solutions into account when issuing the regulations of this Act.